

المبسوط

(قلنا) نعم ولكن هذا نوع ظاهر والظاهر يصلح حجة لدفع الاستحقاق ولكن لا يثبت به الاستحقاق .

والمكاتب يحتاج إلى استحقاق اليد على المولى في الولد والظاهر لهذا لا يكفي فإن أقاما البينة فالبينة بينة المكاتبه أما إذا كان الولد في يد المولى فلأنه يثبت الاستحقاق ببينتها والمولى ينفي ذلك الاستحقاق .

وأما إذا كان في يد المكاتبه فإنها ببينتها تثبت حكم الكتابة في الولد وحرية عند أدائها والمولى ينفي ذلك ببينته فكان المثبت من البينتين أولى كما لو أعتق جاريته ثم اختلفا في ولدها هذا الاختلاف وأقاما البينة فالبينة بينة الجارية لما فيها من إثبات العتق للولد .

وإذا ماتت المكاتبه ثم اختلف ولدها والمولى في المكاتبه فهو كاختلاف المولى والأم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر لأن الولد قام مقام الأم فاختلفه مع المولى في مقدار البذل بمنزلة اختلاف الأم .

ولهذا لو ادعى الولد أنه أدى البذل أو أن الأم أدت البذل لم يصدق إلا بحجة كما لو ادعت الأم ذلك في حياتها وكذلك إذا كان الاختلاف بين المكاتبه وبن المولى بعد موت المولى . ولو كاتب الذمي عبدا له مسلما ثم اختلفا في مقدار البذل وأقام المولى بينة من النصارى لم تقبل لأن الخصم مسلم وشهادة الكافر ليست بحجة على المسلم .

(حربي دخل دار الإسلام بأمان فاشتري عبدا ذميا وكاتبه ثم اختلفا في المكاتبه فأقام المولى البينة من أهل الحرب ممن دخل معه بأمان لم تقبل شهادتهم على العبد الذمي) لأنه من أهل دارنا وشهادة أهل الحرب على من هو من أهل دارنا لا تكون حجة كشهادة الكفار على المسلمين والله تعالى أعلم بالصدق والصواب وإليه المرجع والمآب .

\$ باب مكاتبه المريض (قال) رضي الله عنه (مريض كاتب عبده على ألف درهم نجمها عليه نجوما وقيمه ألف درهم وهو لا يخرج من ثلثه فإنه يخير العبد إن شاء عجل ما زاد من القيمة على ثلث مال الميت وإلا رد في الرق) لأنه بتأجيل المال عليه أخر حق الورثة إلى مضي الأجل وفيه ضرر عليهم فلا يصح فيما هو من حقهم وهذا لأن ضرر التأجيل كضرر الإبطال من حيث أن الحيلولة تقع بين الورثة وبين حقهم عقيب موته .

ألا ترى أن المريض إذا أجل في دين له على الأجنبي يعتبر له من الثلث كما لو أبرأ وأن

شهود التأجيل في الدين إذا رجعوا ضمنوا كشهود الإبراء فإن عجل ما زاد على الثلث حسب ذلك
من كل نجم بحصته لأن التنجيم كان ثابتاً في جميع المال وإن